صحت هبتها الصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازة الورثة قبل موته لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قال لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه
او مهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها تخاطرة وتعليق
وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او فانت في حل من مهري فانه مهر عليه
لانها تخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب للمديون اذا مت
فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك
الدين لا يبرأ فهو تخاطرة بقوله ان دخلت الدار فانت
بريء مما عليك لا يبرأ بقول الحقير وفي القنية قالت المريضة
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل
ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بنا على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب فكذا هنا وقال ظهير الدين
المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداقي
لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ وكذا لو اقرت في المرض
بالاستيفاء لا يبرأ فاضي خان رجل قال للمديون اذا لم اتقض
مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق
والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو
جائز لانه وصية فقط مريض قال كردن وام دارمن بعد
از مرك من از اكردم او قال بعد از مرك خود ازد كردم
يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء وانت في حل

جاز

جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية
ولم تجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها
ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات
صح الاقرار لها كذا بس والله اعلم كتاب الاقرار
وفي فتح عجز عن الكلام بغلج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه
فهو كالفرس لو طال سنة والمعلول كصحيح اذا اتى عليه
سنة عده مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن
عمر المعتبر في حق الفتح عجزه عن الخروج الى المسجد وفي
السوق عن الخروج الى الدكان وفي المراة عن صعودها الى
السطح بقول الحقير وقدمر في كتاب الطلاق وذكر جميع
الاقوال في حد مرض الموت وذكر ان عدم الخروج الى حوائج
نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي الليث
ان العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو
مرض الموت وان كان يخرج من البيت قال وبه كان يفتي الصدر
الشهيد انتهى الاقرار في المرض وصية حي مريض اقر
بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها
تعتبر من ثلث ماله كما لو اقر بعتق فنه ولو اقر انه وقفها غيره
فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به
مطلقا فهو من الثلث اسعاف مريض اقر انه هذه الارض
التي في يدي وقفها رجل سالك لها على فلان وفلان وعلى
الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا
من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم
ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء
والمساكين لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل
على فلان وفلان ومن بعدها على المساكين ودفعها الى

Copyright King Saud University